الدفع بوجود اتفاق التحكيم في المنازعات العمالية

Submitting the existence of the arbitration agreement

طالب دكتوراه مولاي عبدالمالك **الدكتور فنينخ عبدالقادر**

تخصص القانون القضائي الخاص أستاذ التعليم العالي

مخبر القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر،

abdelmalek.moulay.etu@univ-mosta.dz abdelkader.feninekh@ univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 12/06 /2020 **تاريخ القبول: 2021/05/31** **تاريخ النشر:**

الملخص:

للتحكيم ميزة خاصة، إذ يساعد على فضّ المنازعات بطريقة ودية وسهلة تحافظ على بقاء العلاقة بين طرفي التحكيم، ويُعدُّ التحكيم الوسيلة الأسرع في فض المنازعات بشكل عام، حيث يعرف بأنه القضاء الخاص الذي يلجأ إليه أطراف النزاع بإرادتهم الحرة من أجل حل المنازعات بطريقة ودية . وللتحكيم في القضايا العمالية أهمية كبرى؛ حيث إن طبيعة قواعد قانون العمل تتسم بالطبيعة الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، ولكن ليست الآمرة المطلقة؛ إذ يجوز مخالفتها إذا كان لذلك مصلحة أفضل للعامل، ويناقش البحث مدى إمكانية اللجوء للتحكيم من قبل أصحاب العمل والعمال رغم الطبيعة الآمرة.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم، الاتفاق. إجراءات التحكيم، منازعات العمل

Abstract:

Arbitration is particularly important in that it helps to settle disputes in an amicable and easy way, maintaining the relationship between the parties of arbitration. Arbitration is the fastest way to resolve disputes in general. It is defined as the special jurisdiction of the parties to the conflict of their own free will to resolve disputes in a manner Friendly and is divided into optional and compulsory arbitration.

Arbitration has great importance in labor cases. The nature of the rules of the Labor Code is characterized by the peremptory nature of which individuals may not agree to violate public order, but not absolute jus cogens; they may be violated if they have a better interest for the worker. The research discusses the possibility of arbitration by Employers and Workers Despite the jus cogens nature .

***keywords**: Arbitration, Agreement , Arbitration process ,labour disputes.*

مقدمة

مقدمة :

يقصد بوسائل الدفاع كل السبل الشكلية والموضوعية التي يمكن أن يثيرها أطراف الخصومة دفاعًا عن حقوقهم، وتتعدد أنواع الدفوع بحسب الهدف الذي تسعى إليه فقد تهدف إلى منع المحكمة من القضاء للخصم بكل أو بعض طلباته حين تتصل بموضوع الدعوى وتكون عندئذ من الدفوع الموضوعية والتي عرّفها المشرّع الجزائري على أنها وسيلة تهدف إلى فحص ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] ، وقد تكون مجرد وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها دون التعرّض للموضوع فتكون دفوعًا شكلية، وقد تنكر من جهة أخرى على الخصم في حقه في طلب حماية القضاء دون التعرض لموضوع الخصومة و اجراءاتها فتكون دفوعا بعدم القبول، ويجوز إبداء الدفوع الموضوعية ليس دفعة واحدة ويمكن إبداؤها تباعًا ولا يؤدي تأخيرها إلى سقوط الحق في التمسك بها وهذا خلافا للدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها دفعة واحدة وإلا سقط الحق في ذلك.

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المذكور آنفا أشكال متعددة للدفوع في الباب الثالث (في وسائل الدفاع) من الكتاب الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية). و جاء بها في ثلاث فصول دفوع موضوعية و أخرى شكلية و فصل للدفع بعدم القبول.

و تتميز الحياة المهنية بالحركية والتأثر السريع بتغير المعطيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مصالح متناقضة إلى مصالح العمال فرادا وجماعات من جهة، ومصالح أصحاب العمل من جهة أخرى، هذه المصالح التي تخضع إلى قانون العمل، تؤدي المصالح المتناقضة لأطراف علاقة لأطراف علاقة العمل إلى بروز حالات من التوتر والتأزم في العلاقات المهنية، نتيجة للإخلال بالالتزامات المقررة في القوانين والاتفاقيات الجماعية، وهو ما يطلق عليه بالمنازعات الفردية منها والجماعية.

وتضمن الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص النص على طرق تسوية نزاعات العمل الجماعية في العمل في المادة 303 منه على المصالحة والتحكيم، وجعلهما إجباريين يلتزم فيها طرفا النزاع بأن يرفعا الأمر أو الخلاف فورا إلى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية قصد المصالحة، وخصص المواد من 304 إلى 315 لتنظيم إجراءات التحكيم الإجباري.[2]

غير أنه بصدور القانون الأساسي العام للعمال رقم 78-12ليطبق على كافة علاقات العمل مهما كانت طبيعة القطاع وطبيعة النشاط، فقد تضمنت المادة 90منه النص على نشأة الإجراءات الإلزامية للمصالحة والتحكيم في الخلافات التي تحدث في العلاقات الجماعية للعمل، كما أنه يحق لأي طرف أن يلجأ إلى القضاء بمقتضى نص المادة 91 منه،[3] وتم الوضع كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 82-05 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل فخصص الباب الرابع منه لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها في الولاية في المواد من 28 إلى 34 منه، وخصص الباب الخامس منه

---

[1] المادة 48من القانون رقم 08 - 09 .المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008

[2] -الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1975.

[3] -القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05-08-1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1978.

لإجراءات المصالحة والتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني في المواد من 35 إلى 42،[1] لتلغي بذلك كل المواد المتعلقة بتسوية خلافات العمل الجماعية الواردة في الأمر 75-31.

أما بصدور القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يتم تسوية منازعات العمل الجماعية التي تنشأ بين العمال وصاحب العمل باللجوء إلى الوسائل أو الطرق السلمية من أجل المحافظة على العلاقة الودية بين طرفي الخلاف وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل يمكن للعمال اللجوء إلى أسلوب الضغط على أصحاب العمل وهو الإضراب،[2]

والملاحظ أن اتفاق التحكيم يثير العديد من الدفوع التي يتعلق بعضها بوجود اتفاق التحكيم أو عدم وجوده ويتعلق بعضها الأخر بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر موضوع النزاع المتعلق بالاتفاق وقد يكون هذا الاختصاص مبنيا على سقوط اتفاق التحكيم أو ببطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وهذه الدفوع على الرغم من اختلاف هدفها، إلا أن المشرّع في أغلب التشريعات في العالم قد أعطاها تكييفا قانونيا متقاربا مع الاحتفاظ بالطابع الخاص لكل منها.[3]

و لمزيد من التدقيق في المسألة فقد اقتصرت دراستنا على الدفع بوجود اتفاق التحكيم في المنازعات العمالية، حتى يتسنى لنا الإلمام بمحاور هذا البحث إلماما كافيا اجتهدنا - في قدر المستطاع - أن نتوخى الدقة العلمية والتحليل المنطقي، فقد استعننا بالمنهج الوصفي أولا عند التطرق لماهية التحكيم ، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية .

لهذا جاءت دراستنا هذه للإجابة على الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري الدفع لوجود اتفاق التحكيم ؟**

واتساقاً مع ذلك فان معالجة الموضوع جاءت بمبحثين تطرقت في الأول لماهية التحكيم. واشتمل على مطلبين الأول لمفهوم التحكيم. والثاني طبيعة التحكيم، اما المبحث الثاني خصص المعالجة القانونية للدفع التحكيم وذلك في مطلبين كرسنا الأول لطبيعة الدفع بالتحكيم وعالجنا في المطلب الثاني ممارسة الحق في الدفع بالتحكيم و خاتمة تمحورت نتائج الدراسة و توصيات .

المبحث الأول: ماهية التحكيم في منازعات العمال

للتحكيم مكانة بارزة على الصعيد الوطني والدولي كونه يتماشى مع متطلبات العصر ورغبة المتعاملين في الأسواق الدولية من التحرر من القيود القانونية وتسوية المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر [4].

---

[1]-القانون رقم 82-05 المؤرخ في 02-07-1982 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

[2]-القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 المعدل والمتمم بالقانون 91-27 المؤرخ في 21-12-1991 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجامعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990.

[3] عبيدات مؤيد أحمد، القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، مجلد1، العدد2، 2009، ص. 14 .

[4] سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول: اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1984، ص 3.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم

يعتبر اللجوء إلى التحكيم في الوقت الراهن من الضروريات، بالنظر إلى التطور الذي عرفه ميداني التجارة والخدمات، وما ينتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات وتشعب في القضايا المطروحة، فكان هذا التطور الباعث الأساسي في إيجاده وسيلة قانونية تمكن الأطراف من حل خلافاتهم، بشكل سريع و فعال مع منحهم مرونة وحرية أكثر، لا تتوفر عادة في قضاء الدولة لهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة مفهوم التحكيم في الفرع الأول ليليها في طبيعة التحكيم في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف التحكيم

يعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بنظام التحكيم، حيث عملت على تنظيم التحكيم من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر25 فبراير 2008 في الكتاب الخامس المعنون ب "الطرق البديلة لحل المنازعات" في الباب الثاني " في التحكيم ".

حسب جانب من الفقه، هو : " اتفاق الأطراف على اختيار شخص (محكم) أو أكثر ليفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات بحكم ملزم دون المحكمة المختصة"[1] .

التحكيم هو الاتفاق على طرح نزاع معين على شخص معين دون اللجوء إلى المحكمة المختصة[2] ويعرف البعض لتحكيم معتمدين على طبيعته التعاقدية بانه: " النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يعينونهم بمحض إرادتهم"[3] .

و قد عرفة القانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 في مادته الثانية على أنه " **وتعني عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلاقات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواءا أكان اسم المحكمة أو المحكمين مذكورا في الاتفاق أم لم يكن** "[4].

وردت عدة تعاريف للتحكيم في أدبيات الفقه الإسلامي، فجاء، هو: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[5]. وتعريف آخر يقول: "اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصوماتهما". ويُعرفه درر الحاكم: "هو اتخاذ الخصمين، أي المدعي والمدعي عليه واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما".

---

[1] أحمد السيد الصاوي، " التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم العربية"، دار النهضة العربية، ط 2 ، 2004 ، ص 12 .

[2] - حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص44.

[3] « -l'arbitrage est l'institution par laquelle les parties confient a des arbitres, librement désigné par elles, la mission de trancher leur litiges »

[4] يقابلها المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، المادة 173 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي ، المادة 251 من قانون المرافعات المدنية العراقي و المادة 1 من قانون التحكيم اليمني .

[5] ابن نجيم زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار الفكر العربي، 1988م، ص24.

كما ورد تعريف آخر يقول أنه: "الاختصام إلى غير الحاكم"[1]. أما مجلة الأحكام العدلية فيأتي تعريف التحكيم في المادة (1790): "اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[2].

التحكيم هو الحكم في نزاع من طرف خواص يعطى لهم اسم المحكمين ويعينهم الأطراف. اتفاقية التحكيم هي الاتفاقية التي يقرر فيها الأطراف اللجوء إلى التحكيم. تأخذ اتفاقية التحكيم اسم شرط التحكيم عندما تحرر تحسبا لنزاع محتمل مستقبلي (م.1007 ق.إ.م.إ.) واسم اتفاق التحكيم عندما تخص نزاع سبق نشوؤه (م.1011 ق.إ.م.إ.). طلب التحكيم معناه الاتفاق على عرض نزاع على المحكمين. لا يكون ثمة حكم تحكيمي إلا إذا حصل اتفاق على التحكيم. يعتبر باطلا حكم التحكيم الصادر دون اتفاق على التحكيم أو خارج التحكيم (م.1056 ق.إ.م.إ.).[3]

رغم طبيعة التعريف التقليدية إلا أنه يكشف على الطبيعة الإنشائية للتحكيم المستمدة من طابعه العقدي كما أن هذا التعريف يرمي إلى بيان الطبيعة القضائية التي يجسدها حكم التحكيم[4].

الفرع الثاني : طبيعة التحكيم كأسلوب لجل النزاعات العمالية

يوضح استعراض تعاريف التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية والأجنبية، طبيعة التحكيم المعقدة والمتشابكة، والتي تؤثر على وضع مفهوم واضح وجامع للتحكيم. وتتضح هذه الطبيعة في أن التحكيم نوع من القضاء، وفي ذات الوقت يتفق أطرافه على اختيار المحكم، وتحديد قواعده، والمكان والزمان، مما يعني أن للتحكيم طبيعة قضائية وأخرى تعاقدية. ويختلف فقهاء وشراح القانون على الطبيعة الأرجح، فيتناول هذا المطلب طبيعة التحكيم في الشريعة الإسلامية وطبيعته في القانون الوضعي.

1: نظريات التحكيم في القانون والوضعي

طرح القانون الوضعي ثلاثة نظريات عن طبيعة التحكيم، تشمل: نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم، نظرية الطبيعة القضائية للتحكم، نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم، ونظرية استقلال التحكيم.

أ: نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يتمحور رأي المؤيدين لهذه النظرية حول القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وأن المحكمين ليسوا قضاة، وأحكامهم ليست بأحكام قضائية، وتكتسب قوتها التنفيذية من إرادة أطراف النزاع، والمتمثلة في عقد التحكيم، والذي يمنح جهات التنفيذ القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، وبالتالي فإن مصير وتفسير التنفيذ يعتمد على ذلك العقد، بالرغم من إنها. أيضاً. تنفذ الأحكام القضائية[5].

---

[1] مجمد السيد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، التحكيم في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، عدد 16، 1429هـ/2008م، ص10.

[2] عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالله آل فريان، التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2007،ص 112.

[3] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002،ص 116.

[4] - صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص288.

[5] خالد ابراهيم التلاحمة ، الدفع بالتحكيم و أثره على الدعوى القضائية ، دار جهينة للنشر،عمان ،2006 ،ص 42.

ب: نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم

تتمحور هذه النظرية حول الصفة الإلزامية لحكم التحكيم والتي تجبر أطراف النزاع على تنفيذه. فالمؤيدون لها يرون أن الأطراف يتفقون على التحكيم، فإذا صدر قراراً، فإنه يصبح ملزماً لهم، كالحكم الذي يصدر من القضاء، يُجبرون على تنفيذه، وبالتالي فإن التحكيم يكتسب قوته من إرادة الأطراف والقوة الملزمة للأطراف التي يصدرونها. لذا، فإن حكم المحكم كالحكم الصادر من السلطة القضائية في الدولة[1].

ج: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم

تتمحور فكرة هذه النظرية حول مرحلية التحكيم، حيث تبدأ بحرية الاتفاق الكاملة على التحكيم، ومرحلة حرية إجراءات التحكيم ذاتها، ثم انتهائها بحكم ملزم كالحكم القضائي. لذا، فإن مؤيدون هذه النظرية يرون أن للتحكيم طبيعة مختلطة ما بين الطبيعيتين التعاقدية والقضائية، حيث تبدأ عقدية لما تتطلبه حرية التجارة، وتنتهي بطبيعة قضائية[2].

د: نظرية استقلال التحكيم

تتمحور فكرية هذه النظرية حول الأقدمية، فمؤيديها يرون أن المجتمعات القديمة عرفت التحكيم قبل أن تعرف القضاء بالشكل المنظم في العصر الحديث، بالإضافة إلى أن ظهور مراكز ومنظمات وهيئات تحكيم والمنتشرة في معظم أنحاء العالم، والتي تدل على استقلالية التحكيم بطرحهم أن القضاء هو سلطة خاصة تمثل سيادة الدولة، أما التحكيم فله وظيفة اجتماعية واقتصادية تهدف إلى التعايش السلمي بين الأفراد. وبهذا يسقطون نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم. كما أنه في سعيهم نحو إسقاط نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم طرحوا أن العقد ليس جوهر التحكيم، واستدلوا بالتحكيم الإجباري، حيث لا عبرة برضا أطراف النزاع فيه[3].

ونعرف مفهوم التحكيم التجاري على ضوء ما سبق أنه "وسيلة إصلاح النزاعات القائمة والمحتملة، والهادفة إلى المحافظة على استمرار العلاقات الحسنة، وذلك باختيار أطراف النزاع محكم/محكمين أو منظمة مؤهلين لاستخدام طرق التحكيم الاختيارية المنتجة لأحكام ملزمة للأطراف يرضون بها ويعملون على تنفيذها بجدية للوصول إلى حل النزاع نهائياً

ه: طبيعة التحكيم في الشريعة الإسلامية

تشترك أغلب تعاريف التحكيم في الشريعة الإسلامية في أن التحكيم، هو: "تولية أطراف النزاع ثالثاً برضاهم ليحكم بينهم في النزاع"، ويعني أن عنصر رضا الأطراف هو محور صحة التحكيم، والرضا من عناصر العقد الرئيسة، ويرى فقهاء الشريعة أن شروط صحة عقد التحكيم هي: (1) الرضا (الإيجاب والقبول)، (2) أي أن أحد الأطراف يعرض التحكيم ويقبله الآخر، و(3) محل العقد (تحرير محل النزاع)، وهو موضوع محل عقد التحكيم. لذا، فالتحكيم عقداً في الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] خالد ابراهيم التلاحمة ،نفس المرجع ، ص43.

[2] نفس المرجع ص44.

[3] نفس المرجع ص45.

[4] سليمان إبراهيم العيبري، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم السعودي، دراسة مقارنة، مكتبة جرير، الطبعة الأولى،2007،ص37.

المطلب الثاني : شروط التحكيم في مجال منازعات العمال

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط تطبيق التحكيم مجال منازعات العمل في فرعين جزئيتين و هما الشروط الموضوعية و ثانيا الشروط الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

لصحة اتفاق التحكيم، يجب أن تكون المادة قابلة لهذه العملية كما يجب أن تتوفر في الأطراف الأهلية الضرورية للاتفاق على التحكيم .

أ. المسائل القابلة نزاعاتها للعرض على للتحكيم

يمكن مبدئيا الاتفاق على التحكيم في كل المواد، ولكن وبصفة استثنائية، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم (م. 1006 ق.إ.م.إ.). المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها". لا يمكن إذا طلب التحكيم في أشياء خارجة عن التجارة. وبصفة عامة لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المواد التي لا تكون قابلة للصلح.[1]

في ظل التشريع القديم كان لا يجوز إطلاقا للدولة وللأشخاص الاعتباريين العموميين طلب التحكيم، ولكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993 أجاز المشرع الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام طلب التحكيم ولكن فقط في علاقتهم التجارية الدولية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدد هذا النظام الجديد ووسع مجال تطبيقه على الصفقات العمومية، فعملا بالمادة 1006 الفقرة 3: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

قانون الإجراءات المدنية القديم كان يمنع التحكيم في مسائل الالتزام بالنفقة، وفي حقوق الإرث، والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس (م.442 ف.1 ق.إ.م.). قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يستثني هذه المسائل من التحكيم. المشرع أخذ إذا بالنسبة لمادة شؤون الأسرة بالنظرية التي تميز بين المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية المحضة (مسائل الزواج والطلاق والنسب ...) التي لا تقبل التحكيم، والمواد المتعلقة بالمصالح المالية (النفقة، التعويض عن فسخ الخطبة، قسمة التركة أو إدارتها...). هذا الموقف هو في الواقع مطابق لأحكام المادة 461 من القانون المدني التي تجيز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية وتمنعه في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام.[2]

وفي هذا الصدد قرر المشرع الجزائري نظامي المصالحة والتحكيم في الأمر رقم 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص فالخلاف الجماعي هو النزاع الذي يتناول مصلحة جماعية تهم عددا من العمال، ينشأ بين هؤلاء والهيئات صاحبة العمل الخاضعة لهذا القانون[3].

---

[1] محمد براهيمي، التحكيم في التشريع الجزائري (الجزء الأول) ،http://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html ، زيارة الموقع في 2020/05/30 الساعة17.52

[2] محمد براهيمي ، المرجع السابق

[3] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2011،ص 56.

فلكي تتوفر صفة الجماعية في الخلاف، يجب أن يمس هذا الخلاف مجموعة من الأُجراء، سواء كانت هذه المجموعة منضمة إلى نقابة أو غير منضمة، وأن يكون صاحب العمل واحدا أو أكثر، طرفًا في الخلاف، وأن يتمحور الخلاف حول الحقوق والمصالح الجماعية كتطبيق اتفاقية جماعية، أو زيادة في الأجور، أو تسريح جماعي[1].

وفي حال فشل الوساطة كليا أو جزئيا بالنسبة للجزء الباقي من النزاع تجري تسوية النزاع الجماعي بواسطة التحكيم و ذلك حتما و مباشرة فور انتهاء عملية الوساطة إذا كان النزاع حاصلا في المصالح الخاضعة لوصاية الدولة أو في المؤسسات المكلفة بإدارة المرافق العامة لحساب الدولة أو لحسابها الخاص[2]، و ذلك بمنح توقف مرفق عام أو في أي وقت كان بناءا على طلب أو اتفاق الطرفين المتنازعين معا ، و قد لاحظ المشرع حالة واحدة يعود فيها للجنة التحكيمية و وضع يدها على نزاع عمل جماعي للبت به بناءا على طلب أحد الفريقين فقط ، و هي عند التوقف عن العمل بعد فشل الوساطة إلا أن هذه المراجعة تفترض توفر شرطين[3] :

بالنسبة للشرط الأول فعدم وجود اتفاق بين الفريقين على حل الخلاف الجماعي بواسطة هيئة تحكيمية خاصة، و في هذه الحالة لا يعود لهما حق عرض النزاع على اللجنة التحكيمية إلا بناء على اتفاقهما على ذلك.

أما الشرط الثاني **أن** يكون التوقف عن العمل دام خمسة عشر يوما مما يفيد بأن المدة القصوى للتوقف الشرعي عن العمل هي خمسة عشر يوما.

إذن التحكيم هو إجراء لتسوية النزاعات الجماعية للعمل يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط و يتمثل التحكيم في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص) محكمين (يشكلون محكمة تحكيم و تنص المادة 13من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه.

ب.مدى وجوب الأهلية لصحة اتفاق التحكيم

نظرا للخطورة الخاصة لاتفاق التحكيم، يجب أن تتوفر في من يقوم بهذا العمل لا فقط أهلية الالتزام أو أهلية التقاضي، بل كذلك أهلية التصرف المطلق في الحق المتنازع عليه. تطبيقا لنص المادة 1006 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يجوز لبعض فاقدي الأهلية أن يطلبوا التحكيم. لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن التمييز، ولا للراشد الذي فقد أهليته أن يطلبا التحكيم، كما يكون طلب التحكيم مستحيلا في النزاعات المتعلقة بالمحجور عليهم. و لا يجوز للوكيل أن يطلب التحكيم إلا بموجب وكالة خاصة (م.574 ق.م.).[4]

---

[1] 05 المواد6 ،7، 8،و 9 من القانون رقم 82 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ،المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في فيفري 1982

[2] أرلت جريصاتي ، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون ، العدد 5 ، السنة 2011 ، ص 30

[3] عبد الوهاب برتيمة،،المفاوضة الجماعية كآلية لتسوية نزاعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 45 .

[4] محمد براهيمي ،نفس المرجع.

يشترط في المفاوضان يكون كامل الأهلية وعلى وعي كامل بموضوع التفاوض، ويكون قادرا على إبرام التصرفات القانونية والاتفاقات التي يتوصل إليها الأطراف في نهاية التفاوض، سواء كان هذا المفاوض يمثل العمال أو كان يمثل صاحب العمل، ويعد شرط الأهلية ابتداء وانتهاء في كافة مستويات المفاوضة الجماعية، ويعني هذا أنه إذا فقد المفاوض أهليته في أي مرحلة من مراحل التفاوض كان من اللازم إنهاء مهمته وإحلال مفاوض آخر كامل الأهلية بدلا منه.[1]

يشترط في المفاوض إضافة إلى تمتعه بالأهلية الكاملة أن يكون مفوضا في إجراء التفاوض أي عندما لا يحضر صاحب العمل التفاوض بنفسه وقام شخص آخر بالتفاوض عنه فإن هذا الأخير يجب أن يكون مفوضا من جانب صاحب العمل، ويجب أن يكون هذا التفويض مكتوبا ويكفي أن يأخذ شكل المحرر العرفي إذ لا يشترط أن تكون هذه الكتابة رسمية، والكتابة هنا للإثبات فقط حيث تضم هذه التفويضات إلى ملفات المفاوضة الجماعية، وعلى ذلك يمكن تقديمها عند بداية المفاوضة كما يمكن أن تقدم بعد بداية المفاوضة إذا كانت هناك ظروف تحول دون تقديمها عند بداية المفاوضة، كما أنه لا يكفي أن يكون المفاوض عضو في مجلس إدارة التنظيم النقابي حتى يستطيع المشاركة في التفاوض بل يجب بجانب ذلك أن يكون مفوضا في المشاركة في التفاوض من جانب المنظمة النقابية أو من جانب العمال، ويجب أن يكون هذا التفويض مكتوبا.

وإذا كان العمال الذين يتعلق بهم التفاوض ليسوا أعضاء في نقابة عمالية فإن المفاوض الذي يمثلهم يتم اختياره بالانتخاب ويجب ذكر أسماء المفاوضين عن العمال في الطلب الذي يقدم لصاحب العمل من أجل التفاوض.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

حسب المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية، يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا. العقد الكتابي قد يكون عقدا رسميا أو عقدا عرفيا أو محضرا يحرره المحكمون يوقعون عليه كما يوقع عليه الأطراف. وعندما يحصل الاتفاق بعقد عرفي، يجب أن يصدر طبقا لقواعد القانون العام، أي يجب أن يكون عدد أصول العقد المحرر مثل عدد الأطراف ذوي المصالح المتباينة، مع الإشارة في كل واحد منهم إلى عدد الأصول.

المادة 1012 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمنع حصول اتفاق التحكيم بموجب محضر يحرره المحكمون أنفسهم. يجب بدون شك أن يوقع المحكمون والأطراف على هذا المحضر، ولكنه لا يخضع للأشكال الأخرى التي تخضع لها العقود العرفية. وهكذا، فليس من الضروري تحرير المحضر بعدد مثل عدد المحكمين والأطراف، فيكفي تحرير أصل واحد، على أن يبقى هذا الأصل بين أيدي أحد المحكمين حتى يمكنهم إثبات سلطاتهم عند الحاجة.[2]

وجوب الكتابة في الاتفاق على التحكيم يعد قاعدة شكلية كما هو الحال بالنسبة لأشكال أعمال الإجراءات. يكون المحرر ضروري لرفع النزاع أمام المحكمين كما يكون التكليف بالحضور ضروريا لرفع الدعوى أمام المحكمة. غياب المحرر أو التوقيع يترتب عليه البطلان ولكن يعتبر هذا البطلان بطلانا إجرائيا قد يغطي لو لم يتمسك به، أو إذا تخلى عنه الأطراف[3].

---

[1]-أبو عمرو مصطفى أحمد، علاقات العمل الجماعية (المفاوضات الجماعية-النقابات العمالية-اتفاقيات العمل الجماعية-منازعات العمل الجماعية[الإضراب-الإغلاق-التحكيم=الوساطة-المفاوضة] في ضوء قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص ص302-303.

[2] عبدالعزيز خنفوسي ، مدخل إلى قانون التحكيم ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ، ط1 ،2018 ص 102

[3] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2005 ،ص89.

سواء أكان رسميا أم عرفيا أم على شكل محضر، فإن العقد الذي يثبت الاتفاق على التحكيم يجب، حسب المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن يعين موضوع النزاع وإلا كان باطلا. وطبعا، يمكن أن يحتوي العقد على بنود أخرى، وبالخصوص على الأشكال التي يجب إتباعها، على الميعاد الذي يلزم خلاله المحكمين إصدار قرارهم، على تعيين محكم مرجح أو على سلطة المحكمين بالفصل دون قابلية حكمهم للاستئناف. ولكن تعيين موضوع النزاع هو وحده مقرر تحت طائلة البطلان.[1]

يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين محكم وحيد أو عدة محكمين . كما هو الحال لتعيين موضوع النزاع، فإن المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استلزمت تعيين أسماء المحكم أو المحكمين تحت طائلة البطلان. ولكن يجب فهم هذا النص حرفيا. فالإشارة إلى اسم ولقب المحكمين ليس ضروريا، وما يطلبه القانون هو أن يعين هؤلاء المحكمين بطريقة لا تترك مجالا للشك في هويتهم. فقد يعين مثلا محكم بواسطة وظيفته أو صفته، كأن يعين الأطراف نقيب المحامين كمحكم. ويمكن للأطراف عوضا من تحديد أسماء المحكمين الاكتفاء بتحديد كيفية تعيينهم (م. 1016 ق.إ.م.إ). ونفس القاعدة مقررة بالنسبة لشرط التحكيم (م. 1008 ق.إ.م.إ). [2]

رغم أن القانون لم ينص عن ذلك صراحة، يجب أن يكون اتفاق التحكيم مؤرخا. هذا الحل تفرضه المادة 1018من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد. فلو لم يؤرخ اتفاق التحكيم، استحال تحديد مدته لأن بدأ سريانه يبقى مبهما. لذا فإن اتفاق التحكيم الغير المؤرخ يكون باطلا، على الأقل في الرأي الذي يعتبر أن الكتابة تعد إجراء ضروري لصحة العقد.[3]

خلافا للقانون الفرنسي الذي يمنع شرط التحكيم في المواد المدنية، فإن المشرع الجزائري يجيز شرط التحكيم في كل المواد مدنية كانت أم تجارية. المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية القديم وإن ميزت بين العقود المتصلة بالأعمال المدنية والعقود المتصلة بالأعمال التجارية، فإنها أجازت شرط التحكيم في كل هذه العقود. ولكن إذا تعلق الأمر بالعقود المتصلة بالأعمال التجارية، فإنه كان يجوز للمتعاقدين أن يعينوا مقدما محكمين مع ذكر أسمائهم في العقد فيما أنه لا يجوز في باقي العقود تعيين المحكمين مسبقا.[4]

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يمدد التمييز الذي ورد في قانون الإجراءات المدنية القديم فأجاز شرط التحكيم في كل المواد دون تمييز، على شرط فقط أن يتعلق الأمر بحقوق متاحة أي الحقوق التي يجوز التصرف فيها وأن لا يتعلق الأمر بمسائل تخص النظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم (م. 1007 ق.إ.م.إ).

---

[1] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2010 ،ص 14

[2] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 ،ص76.

[3] مناني فراح ،المرجع السابق ،ص 100

[4] محمد براهيمي ، المرجع السابق

وما يؤخذ على التحكيم في مجال تسوية خلافات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، أنه لم بشأنه أحكام وإجراءات خاصة بتشريع العمل، وإنما أخضعه المشرع للأحكام المتعلقة بالتحكيم في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، مع العلم أن هذه الأحكام متعلقة أساسا بالتحكيم التجاري والاقتصادي بين المؤسسات الاقتصادية في علاقاتها فيما بينها، وهو ما لا ينسجم كلية مع الإجراءات التي يجب أن تحكم تسوية نزاعات العمل الجماعية، لأن هذه الأخيرة تتعلق بخلاف جماعي داخل مؤسسة مستخدمة واحدة أو قطاع نشاط معين دون أن يكون ذلك بين مؤسستين اقتصاديتين أو تجاريتين[1].

المبحث الثاني :الإطار القانوني للدفع بالتحكيم في منازعات العمال

الدفوع في قانون المرافعات انواع مختلفة، بعضها موضوعية وأخرى إجرائية وثالثة دفوع بعدم القبول، ولكل منها أحكامها التي تنسجم مع طبيعتها الخاصة، واذا لجأ أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى المحكمة، يشغل التحكيم مكانا بارزا على الصعيد الوطني و الدولي، باعتباره أهم الوسائل البديلة عن القضاء، و لقد ازدادت أهميته نظرا لتشعب العلاقات الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، وخصوصا في المعاملات التجارية المتميزة بالتعقيد و التخصص[2].

المطلب الأول : طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم في منازعات العمال

محاولة الفقه والقضاء تحديد طبيعة الدفع باتفاق التحكيم، دفعتهما إلى الاختلاف، ويجد الباحث مذهبين مختلفين، فهناك من يذهب إلى أن هذا الدفع هو دفع بعدم الاختصاص والبعض الآخر يعتقد انه دفع بعدم القبول، لقد اختلف الفقهاء والقضاء بخصوص طبيعة الدفع باتفاق تحكيم أمام قضاء الدولة العادي، فذهب رأي إلى اعتباره دفع بعدم الاختصاص، بينما ذهب رأي إلى اعتباره دفع بعدم القبول.

الفرع الأول: الدفع بوجود اتفاق التحكيم دفع بعدم الاختصاص

يترتب على اعتبار الدفع بوجود اتفاق التحكيم بأنه دفع بعدم الاختصاص واعتباره من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها عند بدء الخصومة، وقبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه، وفي محاولة اقتناع المحكمة بوجود الشرط عليها أن تحيل النزاع إلى هيئة التحكيم، فاتفاق الأطراف على التحكيم لا يمس حق كل منهم في الدعوى[3]. وهو نفس التوجه الذي سار عليه الفقه الفرنسي الذي أجمع على اعتباره دفعا بعدم الاختصاص يتوجب النطق به قبل الكلام في الموضوع، حيث يمنع قضاء الدولة من النظر في المنازعات المعروضة على المحكم بسبب عدم الاختصاص، وأن ذلك متعلق بالمصلحة الخاصة للأطراف، ومن ثم وجوب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [4].

---

[1] واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص108.

[2] عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، قراءة في التشريع والقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ،الطبعة الأولى ،2015،ص102.

[3] إبراهيم أوريك، الدفع باتفاق التحكيم، دراسة على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2009-2010، ص 114.

[4] إبراهيم جوهر إبراهيم، الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والأجنبية، دار الكتب العربية، مصر،ص201.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من بعض الانتقادات التي وجهت له في هذا الصدد والتي يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- القول بكون هذا الدفع هو دفع بعدم الاختصاص يصطدم مع صعوبة تحديد نوع هذا الاختصاص، لأنه ليس متعلقا بالوظيفة القضائية أو بنوع القضية أو المحل.
- الاتفاق على التحكيم لا يؤدي إلى إقصاء قضاء الدولة نهائيا عن النظر في النزاع، بل يظل لهذا القضاء الاختصاص بالنظر في بعض المسائل المتصلة بالنزاع المتفق بشأنه على التحكيم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال وصفه بأنه مجرد إشراف أو مراقبة لعمل المحكم.

- الحديث عن الاختصاص لا يثور إلا بين محاكم الجهة القضائية الواحدة أو بين جهتين من جهات القضاء، والتحكيم لا يعد محكمة، يمكن تناول اختصاصها بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها بالنظر إلى محاكم جهة القضاء، فهيئة التحكيم لا تعد هيئة قضائية تابعة للدولة.

الفرع الثاني: الدفع بوجود اتفاق التحكيم دفع بعدم القبول

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار هذا الدفع بأنه دفع بعدم القبول، ويؤسس هذا الرأي على مجموعة من الحجج، أهمها أن هذا الاتفاق على التحكيم ليس له القدرة على إخراج النزاع من اختصاص القضاء، وإنما يهدف إلى إقامة مانع مؤقت من سماع الدعوى أمام القضاء، وهو بإقامة هذا المانع إنما يقيد حق الأطراف في الالتجاء إلى القضاء، والنتيجة المنطقية لهذا التقيد هي أن تصبح الدعوى غير مقبولة أمام القضاء ما دام المانع من قبولها موجود، فإن زال لسبب أو أخر عادت الدعوى مقبولة أمام القضاء[2].

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من بعض الانتقادات فيما يخص هذه المسألة وهي كالتالي:[3]

- أولا أن تكييف الدفع بوجود اتفاق التحكيم على أنه دفع بعدم القبول فيه خلط بين حق الالتجاء إلى المحكمة والحق في الدعوى، إذ أن حق اللجوء إلى المحكمة من النظام العام لا يجوز التنازل عنه، أما الحق في الدعوى فهو وسيلة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء، ومنه فإن الاتفاق على التحكيم لا يسلب أطرافه حق اللجوء إلى القضاء بل حتى استمرار الإجراءات لحين الفصل في الموضوع.
- ثانيا أن الدفع بوجود اتفاق التحكيم لا يتعلق بحق المدعي في الدعوى والذي يتمثل في توافر حق وصفة واعتداء، وتخلف شرط من شروط الدعوى يصرح القاضي بعدم القبول الدعوى.

و بالتالي فالأمر ليس كذلك عند الاتفاق على التحكيم، لأن وجود هذا الاتفاق يجعل المحكمة العادية وحدها غير مختصة، لأنها غير ذات ولاية، ما دام التحكيم قائما وصحيحا.

عموما يمكن القول على أن الاتجاهات الفقهية قد تضاربت فيما بينها حول تحديد طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم، فمنها من ذهب على اعتبار هذا الدفع بدفع بعدم الاختصاص، بينما ذهب رأي ثاني إلى عكس ذلك واعتبره بعدم القبول. فماذا عن موقف القضاء؟

---

[1] محمود عمر السيد التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1994،ص 156

[2] إبراهيم جوهر إبراهيم، المرجع السابق،ص208

[3] محمود عمر السيد التحيوي، المرجع السابق ،ص 164

أما فيما يتعلق بموقف القضاء نجد القضاء المصري استقرت أحكامه على اعتبار الدفع بالتحكيم من الدفوع بعدم الاختصاص وحجيته في ذلك مستفادة من قانون المرافعات المصري الذي خول المتعاقدين حق الالتجاء إلى جهة التحكيم بدلا من المحاكم المختصة للنظر فيما ينشأ بينهم من نزاع، وأن ذلك إن كان سيستند إلى القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ،إلا أنه ينبني مباشرة على اتفاق الطرفين[1].

وهذه الطبيعة الاتفاقية على حد تعبير النقض المصرية تجعله غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وعلى صاحب الشأن التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا وسقط الحق فيه لو أثير متأخرا وبعد الخوض في الموضوع، ويعتبر السكوت عنه قبل نظر في الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به[2].

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد طبيعة الدفع باتفاق تحكيم أمام قضاء الدولة من دفع بعدم الاختصاص إلى دفع بعدم القبول، حيث نجد المشرع التونسي قد نص في الفصل 19 من قانون التحكيم التونسي على أنه " إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة التحكيم، بموجب اتفاق تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف، وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت النزاع، على المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها مالم تكن اتفاقية التحكيم واضحة البطلان".[3]

أما التشريع الفرنسي فقد حسم طبيعة الدفع باتفاق التحكيم حيث نص صراحة فى المادة 1458 على اعتبار الدفع بالتحكيم دفع بعدم الاختصاص ، حيث أكد منع قضاء الدولة من النظر في المنازعات المعروضة على المحكم بسبب عدم الاختصاص، وأن ذلك متعلق بالمصلحة الخاصة لأطرافه، ومن ثم وجوب ألا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وقد فرق القانون الفرنسي بين أمرين أما المشرع المصري نجده يلزم المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى أما القضاء المغربي سار خلاف القضاء المصري و ذهب إلى اعتبار الدفع باتفاق التحكيم دفع بعدم القبول، وذلك قبل إقراره من طرف المشرع بمقتضى الفصل327 بموجب قانون 08-05 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية [4].

المطلب الثاني: ممارسة الحق في الدفع بالتحكيم

الدفع بوجود اتفاق التحكيم هو حق مقدس للخصوم، وأنه يشترط لقبوله ما يشترط لقبول أي دفع من توافر لشرط المصلحة والصفة، وأن الدفوع بأوسع معانيها هي الوسائل التي يلجأ إليها الخصم للرد على مزاعم خصمه، سواء أكانت هذه الوسائل موجهة لموضوع الحق المطالب به أم متعلقة بعيب في شكل الطلب، أم موجهة إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه، أي حقه في رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها منكرا هذه

[1] محمود عمر السيد التحيوي ،المرجع السابق ،ص 173

[2] علي رمضان علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، . رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 1996،ص 193

[3] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل-دراسة مقارنة بالقانون المدني،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2008،43.

[4] عثمان اقبيبش، https://www.droitetentreprise.com/?p=12650 ، تاريخ الزيارة 2020/06/02 ،الساعة 20.20

السلطة، وبموجبه فالدفع بالتحكيم من الدفوع التي يلجأ إليه الخصم للرد على خصمه باعتباره حقًا له ولا يمكن المساس به[1]

الفرع الأول: حق التمسك بالدفع بوجود اتفاق التحكيم

المدعى عليه: .صاحب الصفة في التمسك بالدفع بالتحكيم هو فقط من كان طرفا في اتفاق التحكيم[2] المدعى عليه هو صاحب الحق في التمسك بالدفع بوجود اتفاق التحكيم.

ومن الطبيعي أن أي دفع كان إنما يقدم من المدعى عليه، لذلك إذا ما رفع نزاع إلى القضاء العادي في عقد تم الاتفاق سابقا على إحالته للتحكيم فمن الطبيعي أن من يملك حق الدفع بالاتفاق هو المدعى عليه فقط، وهذا الأمر يستنبط من أغلب النصوص التشريعية بشأن السند القانوني للدفع باتفاق التحكيم كقانون التحكيم الأردني والمصري وكذلك اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام. الأجنبية وغيرها[3] والحكمة من ذلك أن هذا الدفع بشكل عام هو حق للخصوم وبالتالي فإن الحق في إثارته

يكون للخصم صاحب المصلحة كقاعدة عامة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالدفع من تلقاء نفسها دون إثارته من الخصوم، إلاّ في الحالات التي يتعلق فيها الدفع بالنظام العام نظرا لاعتبارات خاصة تمس المصالح العامة وذلك عملا بنص م3 من قانون المرافعات[4] كذلك من الممكن أن يكون المدعي هو من له الحق في إثارة الدفع باتفاق التحكيم دون المدعى عليه، حيث يلاحظ أن النصوص القانونية تتناول فقط حالة اتفاق التحكيم الحاصل قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، إلا أنّ هناك صورا أخرى لاتفاق التحكيم وهو مشارطة التحكيم التي من الممكن أن تعقد أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة[5] .

الفرع الثاني: امتداد حق التمسك بالدفع بوجود إتفاق التحكيم إلى غير المتعاقدين الأصليين

لا يكفي أن يتمسك المدعى عليه بهذا الدفع، فالأصل أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه أطرافا في إتفاق التحكيم، فلا يمكن أن يقبل تمسك طرف ما بإتفاق تحكيم دون أن يكون الطرف الآخر ملزما بهذا الإتفاق أيضا وذلك تطبيقا للقاعدة الأصلية " :العقد شريعة المتعاقدين[6] " فاتفاق التحكيم ما هو إلا عقد يخضع للقواعد الخاصة بالعقود، فإنه يجوز أن يلتزم بهذا الإتفاق أشخاص لم يكونوا في الأصل من ضمن المتعاقدين الأصليين، مما يؤدي إلى ظهور أشخاص يمكن لهم التمسك بإتفاق التحكيم، ويمكن تبيان بعض هذه المسائل كالآتي:

أولا: إتفاق التحكيم الذي يعقده الوكيل : يجوز للوكيل الإتفاق أن يبرم تحكيم نيابة عن موكله بشرط أن يكون مفوضا في ذلك بتوكيل خاص، ويلاحظ بالطبع أن إبرام الوكيل لإتفاق التحكيم إنما يكون ساريا إتجاه

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة قانون العمل، دار المعارف، الاسكندرية، مصر،2003،ص76.

[2] الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لإتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 5811 ، ص02 .

[3] المادة 21 من ق التحكيم الأردني التي تنص << :على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى.>>

[4] **المادة 21** من قانون التحكيم المصري رقم 57 لسنة 1001 ، فكذلك هو الأمر ذاته في **المادة 121** من إتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 2010 والتي نصت على مايلي << :على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق تحكيم أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم.>>

[5] ابراهيم جوهر ابراهيم، المرجع السابق، ص173 .

[6] الطرف في العقد هو من يصدر عنه التعبير عن إرادة ما تم الالتزام به بحيث تشارك إرادته في ابرامه بذاتها أو بمن يمثلها.

موكله فقط وليس اتجاهه هو بطبيعة الحال، وحقيقة يجب أن تكون الوكالة صريحة ومكتوبة وذلك لأن التحكيم استثناء من الأصل العام .في التقاضي[1]

ثانيا _التمسك بإتفاق التحكيم من قبل الخلف العام والخاص وضدهما:

كما هو معروف فإن أثر العقد لا يقتصر على العاقد فقط بل ينصرف كذلك إلى خلف العاقد إما خلف عام أو خاص فيجوز لهم التمسك بالدفع بالتحكيم، لأن كل منهم يعتبر طرفا في إتفاق التحكيم بل أن يتمسك أي من هؤلاء بالدفع بالتحكيم يؤكد علمه به ورضاه بهذا الإتفاق فالفقهاء اختلفوا حول امتداد إتفاق التحكيم إلى الخلف العام غير الراشد[2].

حقيقة إن بعض القوانين كقانون التحكيم الليبي يمنح بشكل صريح امتداد إتفاق التحكيم إلى الخلف العام غير الراشد، أي إذا كان أحد الورثة ليس راشدًا فإن التحكيم يسقط، إلا أنه بخصوص باقي التشريعات كقانون التحكيم الأردني والبحريني والمصري فلا يوجد ما يمنع من امتداد هذا الأثر إلى خلف العاقد حقا ولو كان غير ا رشد الورثة ما بين موافق على التمسك بالدفع بإتفاق التحكيم وبين رفض له، فإن الفقه يذهب إلى أن التحكيم يقيّد من قبله ولا يلتزم به من لم يقبله هذا إذا كان موضوع الدعوى (النزاع)قابلا للتجزئة، أما إذا لم يكن قابلا للتجزئة فإن الأمر كله يدخل في اختصاص القضاء العادي في الدولة[3] .

ثالثا: التمسك بإتفاق التحكيم من الغير:

فالغير الذي لم يكن طرفا في إتفاق التحكيم لا يلتزم بهذا الإتفاق ولا تنصرف إليه آثاره بما فيها الأثر السلبي للاتفاق ولذلك لا يجوز الدفع في مواجهته بإتفاق التحكيم فإذا تمسك أحد الأشخاص بالدفع بالتحكيم في مواجهته شخص ليس طرفا فيه جاز للأخير أن يتمسك بعدم قبول الدفع في مواجهته لأنه لم يكن طرفًا في الإتفاق إلا أن إتفاق التحكيم ولكونه تسري عليها القواعد المتعلقة بالعقود فمن الممكن أن يلتزم بهذا الإتفاق أشخاص لم يكونوا أصلاً ممن اتفقوا على التحكيم فعلا ويطرح الفقه في ذلك المسائل التالية[4].

1- التعهد عن الغير :وهو إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يجعل شخصا من الأشخاص يلتزم بالتزام ما قبل الأخير[5]

2- حالة الحلول :إذا حدث حلول في الالتزام فإن الحلول يتضمن حلولاً في شرط التحكيم فالحال محل غيره يحل محل من أحال إليه في إتفاق التحكيم الذي أبرمه الأخير فيمكن أن يتمسك به[6] .

3- تضامن المدينين أو الدائنين :إذا كان هناك تضامن بين مدينين وأبرم أحدهم إتفاق تحكيم مع الدائن أو كان هناك تضامن بين دائنين وأبرم أحدهم إتفاق تحكيم مع المدين فإن التضامن يحدث أثره فيما يفيد وليس فيما يضر، فيجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بهذا الإتفاق إذا وجد أن هذا في مصلحته ونفس الأمر

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص80 .

[2] سيد محمود رمضان، 2010، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

[3] محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1000 ، ص10 .

[4] خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر،2008،ص114.

[5] زهدور كوثر ، الوجيز في الأحكام العامة في المسئوولية المدنية طبقا للتشريع الجزائري ،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، د س ن ، ص 112 و ما يليها .

[6] ابراهيم جوهر ابراهيم، المرجع السابق، ص 177.

للدائنين المتضامنين، فيمكن لأي منهم أن يتمسك بإتفاق التحكيم الذي أبرمه أحدهم فيلجأ إلى التحكيم ضد المدين إلى جانب أن له أن يلجأ لقضاء الدولة دون أن يلتزم بإتفاق التحكيم[1].

4-الشركة وفروعها :إذا أبرمت الشركة إتفاق تحكيم عن عمل يتعلق بالفرع فإنه يعتبر ملزما لها وللفرع، وكذلك يجيز له ذلك فإن أثره يسري اتجاه الشركة لأنه أبرمه بالنيابة عنها[2]

5-الحوالة :يلتزم المحال إليه في الحوالة بما يتضمن من حقوق والتزامات بإتفاق التحكيم الوارد ضمن شروط ذلك العقد، وحقيقة فقد قررت محكمة باريس في حكم أصدرته في جانفي .2000 أن حقوق المحيل التي تتضمن شرط التحكيم الناتجة عن عقد تنتقل إلى المحال عليه[3] .

الفرع الثالث : وقت التمسك بالدفع بوجود أتفاق التحكيم

وقت التمسك بالدفع من أهم الأساسيات التي يجب الإحاطة بها بدقة حيث يترتب على مخالفة ذلك جزاء وهو سقوط الحق في التمسك بهذا الدفع، أما من ناحية الشكل وبالرجوع إلى التشريعات المتعلقة بالدفع بإتفاق التحكيم فإنها لم تضع طريقة معينة لشكل وطريقة إبداء الدفع بإتفاق التحكيم، إلاّ أنه يمكن القول إن صورة الدفع بوجود إتفاق التحكيم تختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون بناء على طلب مستقل قبل الدخول في موضوع الدعوى أو ضمن اللائحة الجوابية والمذكرات الخطية، وقد يكون شفاهة.[4]

تتفق أغلب التشريعات وكذلك الفقه والقضاء على وجوب التمسك بالدفع بإتفاق التحكيم قبل الدخول في موضوع الدعوى، فرغم وجود الخلاف حول طبيعة هذا الدفع ما بين اعتباره دفعا بعد الإختصاص أو دفعا بعدم القبول أو دفعا إجرائيا خاصًا، إلاّ أن قاعدة وجوب التمسك به قبل الدخول في الدعوى هي محل إتفاق، بل وقد أصبحت حاليا من القواعد الثابتة.

والحكمة من هذه القاعدة أن إتفاق التحكيم هو أمر إختيازي للأطراف لا يتعلق بالنظام العام وهو إن كان ملزمًا إلاّ أنه يجوز التنازل عنه إما بشكل صريح أو ضمني، وبالتالي فإن عدم تمسك المدعي عليه بهذا الإتفاق إبتداء، ودخوله في موضوع الدعوى يعتبر في نظر القانون تنازلاً ضمنيا عن هذا الدفع، وبالتالي سقوط حق المتمسك به بعد ذلك، بالإضافة إلى قطع الطريق في استخدام المماطلة من قبل الخصم وتجد هذه القاعدة مكانها في أغلب التشريعات المتعلقة بإتفاق التحكيم منها:

•قانون الأونيسترال ، النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والصادر من الأمم المتحدة عام 1985 في نص المادة 1/8،

•القانون الأردني حيث تناول المشرع الأردني هذه القاعدة بشكل صريح وذلك من خلال:

أ. -قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 في نص م 12

ب -قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 في نص م 1/110

ج- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في نص م13 /1

---

[1] Jacques Mestre et Dominique Velardocchio,Lamy sociétés commerciales ,2006,éd Lamy ,n°602 ,p.260.

[2] فنينخ عبدالقادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة ، مذكرة ماجستر قانون الأعمال ، جامعة وهران ،2013/2012 ، ص 41 ما يليها .

[3] نصت **المادة 2448** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على << :إذا لم يسبق للمحكمة التحكيمية أن تعهدت النزاع فعلى المحكمة القضائية أيضا إعلان عدم اختصاصها ما لم يكن عقد التحكيم واضح البطلان ففي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة القضائية أن تعلن عدم اختصاصها من تلقاء نفسها>>

[4] .ابراهيم جوهر ابراهيم، المرجع السابق، ص .183

وما يلاحظ حقيقة أن هناك تفاوت في الصياغة فالبعض منها ينص على عبارة (قبل الدخول في الدعوى)فيما البعض الآخر ينص على عبارة(قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)وكلها تؤدي إلى ذات النتيجة.

الفرع الرابع: مدى جواز إثارة الدفع بوجود إتفاق التحكيم من قبل المحكمة

تنص بعض التشريعات صراحة على منع المحكمة من إثارة الدفع بإتفاق التحكيم من تلقاء نفسها، كقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ونفس الأمر ينطبق على نص م 118 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يستفاد منها أن الدفع بهذا الإتفاق ليس من النظام العام وبالتالي لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حيث يجب على المدعي عليه أن يتمسك به والا وقع تحت طائلة الجزء وهو سقوط حقه في التمسك بهذا الدفع، إلا أن هناك من التشريعات ما لم تنص على ذلك صراحة كقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وقانون التحكيم المصري والكثير من التشريعات الأخرى، وعليه فهل من الممكن القول بجواز أن تقضي المحكمة بالدفع من تلقاء نفسها ؟.

يرى بعض الفقه في ظل هذه النصوص جواز إثارة الدفع بإتفاق التحكيم من قبل المحكمة نفسها مستندًا إلى أن المحكم يقضي بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه " قاعدة الاختصاص بالاختصاص" ، وذلك على أساس أن للقاضي أن يقضي بعدم قبوله الدعوى لوجود إتفاق التحكيم ولو من تلقاء نفسه ما لم يتنازل عنه أصحاب الشأن، أما البعض الآخر، فيرى ضرورة إلتزام القاضي بتطبيق نص إتفاق التحكيم باعتباره قانون المتعاقدين وذلك من تلقاء نفسه سواء تمسك به الخصم أم لا وبالفعل فإن القضاء الفرنسي قد ذهب في عدد من الأحكام القضائية إلى أن الدفع بعدم اختصاص قضاء الدولة مطلق ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.[1]

ومع ذلك فإن هذا الرأي يتعارض مع منطق هذا الدفع فالأصل أن إتفاق التحكيم ما هو إلا إتفاق رضائي وقيام أحد أطرافه بتجاهله واحالة النزاع للقضاء هو من باب التنازل عنه فقط فطالما أن إرادة الأفراد لهي التي إستجدت اختصاص قضاء الدولة فهي وحدها التي تعيد هذا الاختصاص، وبالفعل فإن الفقه والقضاء يكادان يتفقان الآن على عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام وأنه مشرع لمصلحة الخصوم فقط وبالتالي عدم جواز إثارته من قبل المحكمة ذاتها، وهو الأمر المؤكد أيضا من خلال الأعمال التحضيرية التي صاحبت وضع إتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الخاتمة

لا يعد التحكيم ظاهرة جديدة مستقّلة بجذورها عن الماضي، وإنما هو تطبيق لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة التي انتشرت بسبب عدم ملائمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية لتسوية مختلف النزاعات، إذ انتشر التحكيم كبديل للقضاء الوطني، يسمح للأطراف المحتكمين بالتحرر من القيود التي كانت تفرضها الُنظم القانونية المختلفة، لبساطة إجراءاته، وبعده عن الشكلية، مع تمكين الأطراف من إبداء وجهات نظرهم و دفوعهم بشكلٍ كاف، يتفادون به تعدد درجات التقاضي، وبطء الفصل في النزاعات عن طريق القضاء العادي، يوفِّر على الخصوم وقًتا كبيرا ولا يؤثر على طبيعة النشاط أو القطاع الذي ثار بشأنه النزاع.

[1] علي أبو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .ص .346

فبالرغم من هذه الأهمية والانتشار الذين عرفهما نظام التحكيم، إلا أنه لم يحظ بعد بالاهتمام الكافي من قبل الفقه، لا في الدول العربية و لا في الدول الغربية، بالنظر إلى عدد البحوث والدراسات التي هي قليلة جدا في بعض البلدان أو نادرة، ومنعدمة تماما في بلدا ن أُخرى حيث تعتبر مصر رائدة الفقه القانوني العربي في هذا المجال، ويعتبر الفقه الفرنسي هو الفقه الخصيب نسبيا في الفقه الأجنبي، نظرا إلى الدراسات والبحوث والرسائل والمقالات التي تناولت موضوع التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، وهو السبب الذي جعل التحكيم في هذا المجال يفتقر إلى نظرية قانونية ثابتة المبادئ و محددة الأصول .ومن ذلك فهو لا يزال بحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسات والبحوث، عّلها تسهم في بناء تلك النظرية المنشودة.

أما بالنسبة الى مدى قانونية التحكيم في المنازعات العمالية وأثره على الواقع القضائي في الجزائر فقد توصلنا في هذه الدراسة الى عدم مخالفة التحكيم في نزاعات العمل للنظام العام والقوانين المعمول بها في الجزائر على العكس من ذلك فقد ينعكس ذلك ايجابا على الواقع القضائي بشكل عام ، وبشكل خاص له أثرا ايجابيا وواضحا على القضايا العمالية المرفوعة أمام المحاكم من خلال التخفيف عن كاهل المحاكم والسرعة في البت وغيرها اضافة الى ذلك طمأنة العمال في بأن هناك نظاما يتسم بالمرونه والسرعة والخبرة في حل النزاعات التي قد تواجههم مع أصحاب العمل.

و تم التمكن من التوصيات التالية:

- وضع هياكل دائمة تتكّفل برصد خلافات العمل الجماعية بغرض آتقائها، و تتتبع تطورها بغرض العمل على تسويتها.
- ضرورة العمل على نشر ثقافة الحوار والتفاوض، وتفعيل آليات التشاور الجماعي من خلال عمل هيئات التحكيم، واستحداث نصوص جديدة في قوانين العمل بغرض مواكبة التطور الذي يعرفه عالم الشغل، وتحديث هيئات التحكيم للرفع من فعاليتها ومردوديتها.
- ضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلِّقة بنظام التحكيم الخاص بتسوية منازعات العمل الجماعية في الجزائر، وذلك بجمعها في تقنين موحد خاص بالتحكيم مثلما فعل المشرع المصري، وبيان شروط وحالات الّلجوء إليه، مع تحديد إجراءاته ومواعيده التي يجب أن تباشر إجراءأُته خلالها.

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

- إبراهيم جوهر إبراهيم، الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والأجنبية، دار الكتب العربية، مصر.
- ابن نجيم زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار الفكر العربي، 1988م.
- أحمد السيد الصاوي، " التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم العربية"، دار النهضة العربية، ط 2 ، 2004 ، .
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002.
- أرلت جريصاتي ، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون ، العدد 5 ، السنة 2011 .
- الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لإتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2011.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 .
- حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- خالد ابراهيم التلاحمة ، الدفع بالتحكيم و أثره على الدعوى القضائية ، دار جهينة للنشر،عمان ،2006 .
- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر،2008
- زهدور كوثر ، الوجيز في الأحكام العامة في المسئوولية المدنية طبقا للتشريع الجزائري ،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، د س ن ، .
- سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الاول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1984.
- سليمان إبراهيم العيبري، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم السعودي، دراسة مقارنة، مكتبة جرير، الطبعة الأولى،2007.
- سيد محمود رمضان، 2010، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن.
- صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبدالعزيز خنفوسي ، مدخل إلى قانون التحكيم ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ، ط1 ،2018 .
- عبد العزيز عبدالرحمن عبدالله آل فريان، التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2007.
- عبيدات مؤيد أحمد، القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، مجلد1، العدد2، 2009.
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2005 .
- علي أبو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
- عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، قراءة في التشريع و القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ،الطبعة الأولى ،2015.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة قانون العمل، دار المعارف، الاسكندرية، مصر،2003.
-محمد السيد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، التحكيم في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، عدد 16، 1429هـ/2008م.
- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000
- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2010 .
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل-دراسة مقارنة بالقانون المدني،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،43،2008.
- واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا : المؤلفات باللغة الأجنبية :

1. Jacques Mestre et Dominique Velardocchio,Lamy sociétés commerciales ,2006,éd Lamy ,n°602

الأطروحات

- إبراهيم أوريك، الدفع باتفاق التحكيم دراسة على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.

- علي رمضان علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، . رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 1996.

- فنينخ عبدالقادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة ، مذكرة ماجستر قانون الأعمال ، جامعة وهران 2003/2002

- محمود عمر السيد التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1994.

-عبد الوهاب برتيمة،،المفاوضة الجماعية كآلية لتسوية نزاعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013،

القوانين و التشريعات المقارنة

- قانون رقم 08 - 09 .المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1975.

- القانون رقم 82 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في فيفري 1982.

- إتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة1958 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1988/11/05 رقم 233/88.

- قانون التحكيم المصري رقم 27 الصادر بتاريخ 04/21/ 1994المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد 16 (تابع) الصادر بتاريخ 1994/4/21.

- مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980المتعلق بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (1980/38)، الجريدة الرسمية رقم 1307 ، بتاريخ 1980/06/25.

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ،الوقائع العراقية رقم العدد : 1766،تاريخ العدد :10-11-1969، رقم الصفحة : 1| عدد الصفحات :53، رقم الجزء :2.

- قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة1992بشأن التحكيم اليمني ، نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/6(لسنة 1992م المعدل في العدد 3/7 (لسنة 1997م).

- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي1123 لسنة 1975.